دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أثر الإجارة للمرأة على النفقة الزوجية في الفقه المقارن
المصدر:	مجلة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية
الناشر:	جامعة دنقلا - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
المؤلف الرئيسي:	عبدالفضيل، محمد إبراهيم محمد
المجلد/العدد:	ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	195 - 218
رقم MD:	1143827
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, EcoLink
مواضيع:	المرأة العاملة، النفقة الزوجية، الشريعة الإسلامية، الأحوال الشخصية، الفقه المقارن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1143827

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أثر الإجارة للمرأة على النفقة الزوجية في الفقه المقارن

د. محمد إبراهيم محمد عبد الفضيل

أستاذ مساعد كلية الآداب - جامعة دنقلا

Abstract

The aim of this study is to shed light on the opinions of jurisprudents and legislators about the deserving of working women to the full marital expenditure since it is with her husband permission, whether they are rich or poor. But the work of woman without permission of her husband there are disputes about giving her legitimacy expenditure represented into three views.

First: that the expenditure of working women drop when they work outside home without husbands permission.

Second: That the expandure is cleavage but not drop.

Third: That the expender is not affected by wife's work.

The researcher fallowed the inductive analytic method as well as comparative approach which lead the researcher to various recommendation Islam cares about achieving balance between rights and duties in the family.

Same argue that expenditure is a penalty of keeping at home and other common things. That benefit the couple, since women's work may result in shortage in husband's duties and house affairs, they should be keen to help their husbands and keep the family interest as a supreme.

Originally the husband has no right in his wife salary except with her consent she notices her husband's needs she must not grudge him what he needs because that increase cohabitation, harmony and reconciliation between sponses.

This doesn't mean the omission of the role of working women and contribution on the continuity, stability and taking care of their children and family as whole.

Finally, husbands must not resort to their rights to ban wife's from work when they manages their family affairs and their work is in accordance with the shariah in order not to deprive her from the benefits of work. So agreement between spouses in these thing is extremely beneficial for the stability of married life.

مستخلص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على آراء الفقهاء والقانونين حول استحقاق المرأة العاملة للنفقة الزوجية كاملة متى ما كان ذلك بإذن زوجها، سواء كانت غنية أو فقيرة. أما إذا كان عملها دون إذن زوجها فإن هنالك اختلاف بين الفقهاء حول استحقاق المرأة العاملة النفقة الشرعية تتمثل في ثلاثة آراء هي:

أولاً: أن نفقة المرأة العاملة تسقط بالعمل خارج البيت بدون إذن الزوج.

ثانياً: أن النفقة تُشطَر ولا تسقط.

ثالثاً: أن النفقة الزوجية لا تتأثر بعمل الزوجة.

والاختلاف حول التكييف الفقهي والقانوني لوجوب النفقة الشرعية للمرأة العاملة، حيث يرى البعض أن النفقة جزاء الاحتباس، وأمور مشتركة، فإن خروج الزوجة للعمل قد يترتب عليه تقصير بمصالح زوجها والقيام بشؤون بيته، وما يترتب من تكاليف يلتزم بدفعها.

اتبع الباحث في إعداد هذه الورقة المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن وتوصل إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها:-

عناية الإسلام بتحقيق التوازنِ بين الحقوقِ والواجباتِ في الأسرة، إجماع الفقهاء حول استحقاق الزوجة النفقة من قبل زوجها جزاء احتباسها له عملاً بالأصل الكلي (كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه).

ووفق مستجدات العصر وتعلم المرأة ومشاركتها للرجل في الوظائف العامة المختلفة في الدولة، ومتى ما استطاعت أن توفق أوضاعها والتزاماتها الأسرية والعملية ليس للزوج منعها إضرارا بما قد تحققه في مجال عملها وما تجنيه من مال متى ما كان وفق الضوابط الشرعية.

وعلى الأزواج عدم اللجوء لاستعمال حقهم في منع الزوجات من العمل متى ما لم يتعارض عملها بظروف الأسرة ومتى ما كان عملها وفق الضوابط الشرعية. حتى لا يكون ذلك المنع تعسفاً، يكون تحمل النفقة الزوجية في حدود يسر الزوج. ولا يمنع ذلك بمشاركة الزوجة في النفقة على الأسرة حال عملها. كما لا يُلزم الزوج بأي نفقات يتطلبها عمل زوجته.

وأخيراً التوصية مراجعة أحوال حبس الزوج أو معاقبته بالسجن لحين السداد مقابل ما عليه من النفقة الزوجية مما يؤدى إلى تراكمها عليه فترة الحبس وما يترتب على الأسرة من أضرار بعقوبات تلائم وضعه المالي ميسرة وفقراً.

مقدمة:

لقد أقر الإسلام للمرأة حق التملك ما دام عن طريق مشروع، وأقر لها حق الميراث، وأعطاها الصلاحية التامة في التصرف بأموالها. وجاءت الشريعة بكل ما من شأنه تنظيم العلاقة بين الزوجين، وجعلت لكل من الزوجين حقوقاً بجانب الواجبات، ومن أَجَل الواجبات التي أناطتها الشريعة بالزوج هي النفقة الزوجية، فالمقصد الشرعي من النفقة الزوجية وهو إثبات القوامة للرجل لقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} (النساء:34)، وأظهر صور القوامة الإنفاق على الزوجة ووجوبها على زوجها ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

إلا أن هذا الواجب تطرأ عليه بعض الأحوال التي قد تُنقصه أو تُعدمه ويظهر ذلك في أقوال الفقهاء وما نص عليه قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م. عليه أردت أن أتناول أثر إجارة الزوجة نفسها علي النفقة الشرعية. مقارنة مع ما جاء في قانون الأحوال الشخصية، وإبراز الأحكام الشرعية المرتبطة بعمل المرأة بعد أن أصبح العمل من سمات المرأة السودانية وقد يصل إلى درجة الضرورة في بعض الأحوال، وخاصة بعد أن أصبحت المرأة تشكل النسبة الغالبة من عدد العاملين بالخدمة العامة في الدولة.

مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً:

النفقة في اللغة: من الفعل نفق، أي نقص وقل، وقيل فني وذهب. وأنفق الرجل إذا افتقر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ (الإسراء: 100) أي خشية الفناء والنفاد. وأنفق المال إذا صرفه لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (يس: 47) أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا. واستنفقه أي أذهبه. (إبراهيم أنس، 1392ه، 942/2)

والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك. وهي اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها، وهي الزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها. (ابن منظور، 1414ه، 357/10)

النفقة في الاصطلاح:

جاء تعريف النفقة بأنها هي اسم للشيء الذي ينفقه الإنسان على عياله وزوجته وأقاربه ومملوكه من الطعام والكسوة والسكن. والنفقة كذلك هي كل ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف (ابن عابدين، 1992م، 278/5).

كما ورد تعريف النفقة بأنها :(هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وإدام وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح.)
الجزيري، 1994م، 3/321).

كما يمكن تعريف النفقة هي بأنها "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه".(ابن الهمام، بدون، 4/379).

وتنقسم النفقة إلى قسمان:

1) نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله صلّى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)(مسلم – بدون- 2/692).
2) ونفقة تجب على الإنسان لغيره. وأسباب وجوبها ثلاثة الزوجية، والقرابة الخاصة، والمِلْك (ابن عابدين- 1992م- 886). الحقوق الواجبة بالزوجية هي الطعام، والإدام، والكسوة، والتطبيب، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت الزوجة ممن تُخدم.(الشربيني- 1994م- 426).

تعريف النفقة في القانون:

لم يختلف تعريف النفقة في القانون كثيراً عما جاء في اللغة والفقه الإسلامي، وقد تناول قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م الأحكام الخاصة بالنفقة بالمواد من المادة 65 وحتى المادة 90 منه، بعد أن نص بالمادة 51 على أن النفقة من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها. ونص بالمادة 65 على تعريف النفقة بأنها " تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف". (قانون الأحوال الشخصية- 1991م، م65)

ووفق هذا النص فإن القانون عرف النفقة بمشتملاتها وأنواعها سواء أكانت نفقه زوجية أو أقارب مع شُمولها الطعام وهو اسم لما يقتات به الإنسان وتقوم به حياته من أكل وشرب سواء أكان خبزاً أو إداماً أو غيرهما. وتشمل الكسوة والمقصود بها

ما يواري جسمها من الأعين ويَقيها برد الشتاء وحرارة الصيف. والسكن وهو المكان الذي يتوفر فيه الأمان لها في نفسها ومالها وساتراً لها ولمتاعها من الأعين، كما أوجب المشرع التطبيب من الأمراض من أجرة الطبيب وقيمة الدواء (عبد المجيد، 2006م، 30).

مشروعية النفقة الزوجية:

النفقة الزوجية واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، نستدل على وجوبها من الكتاب بالآتي:

1- قوله سبحانه وتعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (البقرة:233) "وعلى المولود له"، أي على آباء الصبيان "رزقهن"، يعني: رزق والدتهن. ويعني ب"الرزق": ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم. و"كسوتهن"، ويعني: ب"الكسوة": الملبس وهذه هي مشتملات النفقة التي أوجبها الله تعالى على الزوج. (الطبري، 2000م، 5/ 44).

2- قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) (الطلاق:6) من سعتكم. لمطلقة ثلاثًا: لها السكنى، والنفقة والمتعة.(ابن كثير، 1999م، 8/ 152).

3- وقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) (الطلاق:7) أي: لينفق على المولود والده، أو وليه، بحسب قدرته .(الطبري، 2000م96/28).

أما من السنة النبوية نستدل على وجوب النفقة بما روىَ جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الناس فقال:" اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(ابن ماجه، 2009م، 1022/2).

والحديث عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنهما، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي ما يكفينا، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم قال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (ابن حنبل، 2001م، 279/4).

ومن الإجماع فقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير، وذلك من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن، وأنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بدون حق شرعي كان ظالماً، ويلزمه القاضي نفقتها عليه إذا طلبت ذلك.

وأما من المعقول فإن من القواعد المقررة فقهاً، أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير، فالمفتي والوالي والقاضي، وغيرهم من العاملين في الدولة لمنفعة المجتمع تجب نفقاتهم في بيت المال بقدر كفايتهم. وبما أن المرأة محبوسة على واجباتها تجاه الزوج للقيام على الأسرة ورعاية شؤونها، وفرغت نفسها لمنفعة زوجها، ومنعها من التصرف والاكتساب، فتكون نفقتها واجبة عليه.(عبد السلام، 2011، 20).

موجب النفقة عند الفقهاء:

موجب النفقة هو ما يَلزم عند تحققه إيجاب النفقة على الزوج. فإن انتفى الموجب كان ذلك علة إسقاط النفقة. وللفقهاء آراء في موجبات النفقة هي:

أ/ إن النفقة في مقابل الاحتباس فقط، وهو قول الحنفية (المرغيناني،ت 593، 375/3).

ب/ إنها في مقابل التمكين، وهو قول عند المالكية (عبد الوهاب،ت299،422)، والشافعية(ابن نجم، بدون، 193/4).

ج/ وقيل: بل بمجموع الأمرين؛ التمكين والاحتباس معا. وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة (ابن قدامه، 1988م، 77/5).

شروط استحقاق النفقة:

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

1- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.
2- أن تسلم نفسها إلى زوجها.
3- أن تمكنه من الاستمتاع بها.
4- ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج.(سيد سابق، 1977م، 170/2).

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب. مثل أن يكون العقد غير صحيح، وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدها، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها. (عبد السلام، 2011، 14).

شروط استحقاق النفقة في القانون:

تنص المادة 69 من قانون الأحوال الشخصية على أنه " تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ". وطبقا لهذا النص فإن سبب وجوب النفقة للزوجة يبدأ بانعقاد عقد النكاح ويشترط فيه أن يكون العقد الصحيح مستوفياً لكل أركانه وشروطه، وأن لا يكون موقوفاً على إجازة، مقترناً معه الاحتباس الذي يمكن معه تحقيق أغراض الزواج ومقاصده الشرعية كاملة، فإن فات الاحتباس أو الاستعداد له ينتفي سبب وجوب النفقة. أما إذا وجد الاستعداد له مع إمكان استيفاء أحكام الزواج من الزوجة وجبت لها النفقة سواء انتقلت إلى بيت الزوجية أو لم تنتقل ما لم تمانع من الانتقال.

وعلى ذلك فقد اشترط القانون لوجوب النفقة توافر الشروط التالية:-

1- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

2- أن تستقر الزوجة في بيت الزوجية.

عليه يكون سبب استحقاق الزوجة النفقة على زوجها احتباسها وقصرها عليه لحقه ومنفعته؛ وذلك لأن موجب عقد الزواج الصحيح أن تصير الزوجة مقصورة على زوجها لا يحل لغيره أن يستمتع بها، وتجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته.(عبد العظيم، 1423ه، 106).

إسقاط النفقة عند الفقهاء:

الأصل عند الفقهاء أن علة وجوب النفقة الزوجية هو المقابلة بين ما تبذله المرأة مما وجب عليها من آثار عقد النكاح، وبين ما يجب على الرجل من الحقوق الزوجية، والأصل في ذلك قول الله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: 228) فإذا أخل أحد الزوجين بما عليه من التزام من غير عذر جاز للآخر الامتناع من أداء ما وجب عليه في مقابله، وعليه فإن النفقة الزوجية تتأثر بعدد من الموانع قد تسقطها منها:

1- نفقة المرأة الناشز

اختلف الفقهاء في لزوم نفقة المرأة حال نشوزها وامتناعها من أداء الواجب عليها بالنكاح على قولين)ابن عابدين،136هـ، 287/5).

القول الأول: أن المرأة إذا نشزت فإنه لا نفقة لها، وهو قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أن النشوز لا يسقط النفقة، بل تجب لها النفقة، وبه قال بعض الفقهاء لأن النفقة لا تجب دفعة واحدة، وإنما تجب كل يوم على حدة، مما يدل على أنها متعلقة بكل يوم على استقلاله فيما يقابله من التمكين ونحوه، ومع القول بأنها لو نشزت فلا نفقة لها في زمان النشوز. (عبد السلام، 2011، 19).

2. تشطير النفقة بتبعيض النشوز

وقد اختلف الفقهاء في تشطير نفقة المرأة عند تبعض نشوزها على رأيين:(خلاف، 1938م، 109)

القول الأول: أن نفقتها تسقط بالكلية، ولا تُشطر. وهو قول الحنفية (ابن عابدين،136ه، 634/3)، والشافعية (للشربيني، 476م، 206/2)، ورواية عند الحنابلة لأن موجب النفقة لديهم هو التمكين الكامل، وإذا تبعض التمكين فإنه يكون ناقصاً، فلا تجب به النفقة. (ابن قدامه، 1988م، 399/5).

القول الثاني: أن نفقتها لا تسقط بالنشوز وإنما تشطر النفقة. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية لقولهم بأن التمكين يتصور تبعضه، فإذا كان يمكن تصور تبعضه فإنه يوجب مقابله النفقة.

وهذا القول أرجح لأن المرأة لم تمتنع بالكلية من زوجها وإن فوتت عليه بعض حقه بالخروج نهاراً وإنما خرجت بعض اليوم. (عبد السلام، 2011، 18).

مُسقطات النفقة في القانون:

تناول القانون الحالات التي لا تستحق فيها الزوجة النفقة وهي:

1- الزوجة الناشز

ونشوز الزوجة هو تركها لبيت الزوجية بدون سبب شرعي، أو امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية بغير عذر شرعي. أو منعها زوجها من دخول بيتها الذي يسكنه معها.

وقد نصت المادة(75) من قانون الأحوال الشخصية على الحالات التي تحرم فيها الزوجة من النفقة فيها باعتبارها ناشزاً وليس لها نفقة والحالات وهي:(إبراهيم عبد الرحمن، 2007م، 195).

1- امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

2- تركها بيت الزوجية بغير عذر شرعي.

3- منعها الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

4- امتناعها عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي.

2- الزوجة المريضة وكان مرضها من بيت أبيها قبل أن تزف إلى زوجها وكان المرض يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية فلا نفقة لها.

3- الزوجة العاملة

نصت المادة 75 على أنه " لا نفقة للزوجة إذا كان عملها خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل".

4- الزوجة الصغيرة

فإن كانت الزوجة صغيرة لا يُجامع مثلها فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية لا تجب لها النفقة لانتفاء موجب النفقة هو التمكين التام(سابق، 1977م، 170)، (الشربيني ،1994م، 438/3).

5- الزوجة المحبوسة

الزوجة المحبوسة لا تجب لها النفقة سواء أكان الحبس لجريمة أو دين ويستثنى من ذلك أن يكون حبسها بسبب حق للزوج عليها، فإن نفقتها تكون واجبه عليه لأن فوات المقصود كان بسبب الزوج.

6- الزوجة المسافرة

إذا سافرت الزوجة سفراً وحدها من غير محرم ومن غير إذن زوجها – فلا نفقة لها لفوات التفرغ من جهتها.

آراء الفقهاء في إسقاط النفقة الزوجية بعمل المرأة:

من المتفق فيه بين الفقهاء أن الزوجة تستحق النفقة كاملة متى ما كانت تعمل بإذن زوجها وموافقته عليه.

واختلف الفقهاء في حكم نفقة المرأة العاملة بدون إذن زوجها لثلاثة آراء فقهية على النحو التالي (زين الدين، بدون، 112):

القول الأول: أن نفقة المرأة العاملة تسقط حال عملها بدون إذن زوجها، مستدلين على ذلك أن الناشز تسقط نفقتها، وأن خروج المرأة من بيتها لحرفتها وعملها بدون إذن الزوج يعد نشوزاً، ويمنع من الاحتباس، والعلة عند فقهاء الحنفية هي الاحتباس. على خلاف قول الشافعية؛ لأنهم لا يرون تشطير النفقة بتبعض الخروج بدون إذن.

القول الثاني: أن النفقة الزوجية لا تسقط مطلقاً بعمل المرأة واحترافها، ولو بدون إذن الزوج.

وهذا الرأي مبني على قول من يرى أن النشوز لا يسقط النفقة الزوجية؛ وهو قول وابن حزم (ابن حزم، 1970م، 88/10).

القول الثالث: أن المرأة العاملة خارج المنزل بدون إذن زوجها لا تسقط نفقتها بالكلية، وإنما تتشطر وينقص تقديرها. وأن عدم إذن زوجها مؤثر في تقدير النفقة لا في إسقاطها بالكلية؛ وهذا الرأي وسط بين الرأيين الأولين، فإن النفقة وجبت بسبب عقد الزوجية في مقابل التمكين من الزوجة. فإذا لم يتحقق التمكين التام، وإنما تحقق بعضه فإن المعنى المقابل للنفقة ما زال موجوداً ولكنه ناقص، فينقص تقدير النفقة في مقابل نقصه.

وهذا الرأي توسط في دفع الضرر عن الزوجين معاً، فإن المرأة إذا كانت ذات تجارة أو مال فإن مراعاتها له فيه مصلحة، بخلاف ما إذا منعت من مراعاته فإن فيه إضرار بها. وفي المقابل فإن مصلحة الزوج لم تلغ بل رُوعيت بوجود التمكين والسكن في بعض اليوم، (عبد السلام، 2011، 19).

نصوص القانون في نفقة الزوجة العاملة:

ونصت المادة (75/ د) من قانون الأحوال الشخصية على أنه " لا نفقة للزوجة اذا كان عملها خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل". بذلك عبرت المادة أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من العمل بدون سبب مقبول، يعلل لمنعه لها من العمل كالعناية بالأطفال أو المنزلة أو خوفه من الفتنة عليها أو عدم وجود الأمان في مكان عملها أو بأسباب تتعلق بطبيعة العمل وشرعيته أو مكانه أو زمانه.

أما إذا كان المنع بدون سبب مقبول فإنه يُعد متعسفاً في استخدام حقه في المنع وعليه فإنها تستحق النفقة.

إذا كانت الزوجة تعمل خارج المنزل فلا نفقة لها على زوجها أن منعها زوجها من العمل ورفضت الامتثال لأمره لأن في ذلك تفويت للاحتباس، أما إذا لم يمنعها ورضي بعملها وجبت لها النفقة.

الشروط التي يلزم توافرها للحكم بتشطير نفقة المرأة العاملة:

وفق ما ذهب إليه الفقهاء الذين يرون أن عمل المرأة لا يكون مسقطاً للنفقة على زوجها بالكلية، ويشترطون الشروط التالية للحكم بتشطير النفقة للزوجة العاملة وهي:(عبد السلام، 2011، 21)

1/ ألا يكون عمل المرأة محرماً شرعاً.

2/ ألا يكون عمل المرأة مستغرقاً اليوم كله.

3/ ألا يكون عمل المرأة خارج المنزل.

4/ ألا يكون العمل واجباً عينياً عليها شرعاً.(الزحيلي، 1985م، 793/7).

5/ أن يكون الزوج باذلاً لنفقة زوجته الكافية لها.

6/ عدم إذن الزوج بعمل المرأة (عبد السلام، 2011، 33).

2. مُسقطات النفقة على المرأة العاملة بالكلية:

هناك حالات يكون فيها عمل المرأة مانعاً لاستحقاقها للنفقة الزوجية مطلقاً، ومن تلك الحالات:-

1- أن يكون عمل المرأة محرماً شرعاً.

فإن المرأة إذا عصت الله عز وجل بعملها بالكسب الحرام فإنها بذلك تدخل دائرة المحرم الذي يجب منعها منه، وإذن الزوج لها بذلك لا يبيحه، وغير معتبر .

أن يكون عمل المرأة مستغرقاً اليوم كله.

فإذا استغرق عمل المرأة خارج منزلها اليوم كله ليله ونهاره - وكان ذلك بدون إذن زوجها- فإن النفقة تسقط بالكلية. (ابن الهمام، بدون، 399/4).

الأسباب التي توجب النفقة كاملة للمرأة العاملة:

الأصل في النفقة الزوجية هو وجوبها على زوجها ومتى ما اختفت الأسباب التي تسقطها أو تشطرها فإن النفقة الزوجية ترجع للأصل وهو وجوبها كاملة. لذلك ذهب الفقهاء إلى اشتراط وجوب النفقة كاملة للزوجة العاملة الشروط التالية:-

1- ألا يكون عمل المرأة خارج المنزل.

فإذا كان عمل المرأة داخل المنزل الزوجية كالنسج، أو العجن، أو العمل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل الشبكة العالمية للاتصالات، والهاتف ونحوه. فإن ذلك لا يسقط النفقة، وتحقق تسليم نفسها تسليماً كاملاً، وليس للرجل الحق في الحَجر عليها من التَكسُب.

2- أن يكون العمل واجباً عينياً عليها شرعاً.

وذلك لأن عمل المرأة الواجب عليها شرعاً لا يشترط فيه إذن الزوج؛ بناء على تقدم حق الله تعالى علي طاعة الزوج، وقد مثل الفقهاء لبعض المهن والأعمال التي يكون خروج المرأة إليها واجباً؛ مثل القابلة، أو مغسلة الموتى، وقرروا أنه يجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج، وعللوه بأن فوات عمل القابلة يترتب عليه هلاك الجنين أو أمه، وتغسيل الميت من فروض الكفايات التي يأثم الناس بتركها ولا يمكن أن يقوم بهذا العمل غيرها وعليه فإنه يكون واجباً عينياً في حقها. (عبد السلام، 2011، 33).

3- أن يكون الزوج غير باذل لنفقة زوجته الكافية لها.

امتناع الزوج من نفقة زوجته لإعساره، أو شح بالنفقة ولم يبذلها، جاز للمرأة خروجها من بيته؛ لأن السبب من قِبَله. وكذا كل حاجة ملحة للمرأة فإنها تكون معذورة فيها ولا يعد نشوزاً. والعلة أن امتناع الرجل من النفقة على زوجته (سواء أكان امتناعاً كلياً أو جزئياً) فيه إضرار بها.

4- إذن الزوج بعمل المرأة.

فإن لعمل المرأة خارج منزلها حالتين:

1- أن يأذن لها به، ففي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على الزوج.

2- ألا يأذن الزوج بالعمل وفي هذه الحالة للفقهاء ثلاثة آراء، هي:

أحدها: أن النفقة تسقط بالكلية.

والثاني: أنها لا تسقط مطلقاً.

والثالث: أن النفقة لا تسقط، وإنما تُشطر بسبب خروجها (ابن الهمام، بدون، 399/4).

صور إذن الزوج بعمل زوجته:

لإذن الزوج بعمل زوجته أربع صور هي:

1) الإذن الصريح: وهو تصريح الزوج بالإذن بالعمل قد يكون عند إبرام عقد الزوجية مقترناً به، وقد يكون متراخياً بعد الزواج.
2) الإذن الضمني: وله عدة صور منها أن يعلم الزوج بخروج امرأته للعمل، ويتركها ولا يمنعها منه. أو سكوته مع قدرته على منعها، كما يتحقق الإذن الضمني بالإعانة عليه بالفعل.
3) **الاشتراط النصي في العقد.**

إذا قرن عقد الزواج بالشرط فأما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافياً، فالشروط التي يجب الوفاء بها هي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ولم يتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وإسكانها بالمعروف بإذنه. أما الشروط التي لا يجب الوفاء بها كاشتراط إلا مهر لها أو اشتراط أن تنفق عليه فهذه شروط باطله لا يجب الوفاء بها. وهنالك من الشروط التي اختلف حولها الفقهاء منها بأن تشترط المرأة أو وليها على الزوج عند عقد النكاح أن تعمل المرأة ، أو تستمر في عملها، أو أن لا يمنعها من العمل. وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط هل يكون ملزماً للزوج أم لا على قولين هما :

الرأي الأول: أن هذا الشرط غير ملزم، ولا يجب الوفاء به. لعدم صحة الشروط المقترنة بالعقد مما ليس متعلقاً به، وأنه لا يلزم الوفاء به، لأن هذا الشرط يخالف حقاً ثابتاً بالعقد. للحديث الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " فهذا الشرط يَحرم وينقص من حق الزوج في القوامة على زوجته.

الرأي الثاني: وجوب الوفاء لرأي الحنابلة لما ذهب إليه سيدنا عمر بن الخطاب لوجوب الوفاء بما اشترطت المرأة فإن لم يف لها للزوجة فسخ الزواج لأن هذا الشرط لها فيه

منفعة ومقصود لا يتعارض مع الزواج. وقول المالكية باستحباب الوفاء بهذا الشرط وعدم لزومه، وبناء على ذلك يحق للزوج حينئذ أن يتراجع عن موافقته السابقة.

وعلى ذلك فإن التوفيق بين الرأيين يكون في تقديم مصلحة الأسرة وتقدير في ما تترجح معه المصلحة فإن كانت ظروف الأسرة لا تتأثر بعمل الزوجة أو كانت في عملها مصلحة راجحة كان الأجدى الأخذ بالشرط والعمل به. إلا إذا كانت مصلحة الأسرة قد تتضرر من التزام الزوج بهذا الشرط وإعماله وترك الزوجة تعمل وعلى حساب ظروف الأسرة فالأولى عدم الالتزام بهذا الشرط لأن مقصد الزواج يرتبط بمصلحة الأسرة، وما كانت الأحكام الشرعية إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد.

المعاوضة على الإذن بالعمل (أحمد السيد، 2002م، 10):

الأصل أن الإذن يكون بغير عوض، ولكن أن يأذن الزوج للزوجة بالعمل بمقابل عوض أو على بدل مالي، ففيه صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الإذن في مقابل إسقاط النفقة الزوجية أو بعضها.

وذلك بأن يتفق الزوجان على عمل المرأة في مقابل أن تسقط نفقتها عنه، أو أن يسقط بعضها؛ كسقوط نفقة السكنى فيكون إيجار المنزل عليها مثلاً، أو نفقة اللباس، ونحو ذلك. وهذا الاتفاق صحيح لأن انتفاء الإذن يترتب عليه سقوط النفقة أو جزئها، فإذا اتفقا على سقوطها في مقابل الإذن فإنه يكون صحيحاً.

الصورة الثانية: أن يكون الإذن في مقابل عوض مالي غير إسقاط النفقة؛ كأن يشترط الزوج جزء من راتب زوجته، أو أن يأخذ مبلغاً مقطوعاً منه، أو أن تتولى الزوجة مؤونة النفقة على أبنائهما، أو تبذل له عيناً كسيارة، ونحو ذلك (أحمد السيد، 2002م، 10).

2- وأما إذا كان هذا العوض في مقابل الإذن بالعمل فقط. فإن حكم ذلك في محل اختلاف بين الفقهاء، إلى:

القول الأول: أن هذا الحق لا يصح المعاوضة عليه. وهو قول جمهور الفقهاء ويعللون ذلك بأن هذه الحقوق لا تقبل المعاوضة لأنها ليس بمال فلا يجوز مقابلتها بمال.

القول الثاني: أنه يصح المعاوضة على الإذن وسائر الحقوق الزوجية على أن يكون بطيب النفس من الزوجة، ولا يكون ذريعة للتعسف في استعمال الزوج لحقه بالإذن من أجل مساومة المرأة على بذل المال. كأن ترضى أن تعطيه من راتبها دون إكراهها على ذلك جاز له أخذه، لقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً}(النساء:4)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (ابن حنبل، 2001م، 299/34).

رجوع الزوج عن الإذن بالعمل:

اختلف الفقهاء على حكم رجوع الزوج عن إذنه لزوجته بالعمل خارج البيت باعتبار نوع الإذن إلى:

1- إذا رجع الزوج عن الإذن وكان مشروطاً عليه في العقد:

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الشرط فالجمهور لا يلزمون به يرون أن له الرجوع عنه والقول بصحة هذا الشرط في عقد النكاح ولزومه، فإذا لم يوف الزوج بالشرط، وتراجع عنه، وأمر المرأة بعدم الخروج لعملها. فإن الفقهاء يثبتون للزوجة حق الفسخ للعقد دون مقابل منها.

2- إذا رجع الزوج عن الإذن ولم يكن مشروطاً عليه في العقد

الأصل أن الإذن هو الإباحة للفعل والأصل فيه جواز الرجوع في الإباحة من قبل المبيح لأن الإذن تبرع، والتبرعات يجوز الرجوع فيها ما لم يترتب عليها أثر.

اشتراط علم المرأة برجوع الرجل عن الإذن:

اختلف الفقهاء في اشتراط علم المرأة بالرجوع، لإبطال الإذن على رأيين هما:

1/ فالجمهور على أنه لا بد من علم المأذون له. لأن الإباحة متعلقة بالعلم في ابتداء التصرف، وكذا في انتهائها. فإن المرأة لا يلزمها حكم الرجوع عن الإذن حتى تعلم به.

2/ وقول بعض الشافعية إنه لا يشترط علم المأذون له، بل ينتهي الإذن بمجرد رجوع الآذن، ولو لم يعلم المأذون له.

التعسف في استعمال الحق في الإذن والرجوع عن الإذن بالعمل:

عدم الإذن ابتداء بعمل الزوجة هو استمساك بالأصل، فلا يتصور فيه التعسف في استعمال الحق، التعسف يكون في منع المرأة من العمل بالتراجع عن إذنه (محمد خليفة، 2003م، 82).

وصورة التعسف كثيرة منها أن بعض الرجال يتعسف في الحق الذي أعطاه إياه الشرع في إباحة بالإذن والرجوع عن الإذن لزوجته بالعمل خارج المنزل، وقد يكون مقصده من التراجع عن الإذن ليس مصلحة تستوجب ذلك وتستحق منعها من العمل، أو معارضة العمل مع مصلحة الزوج نفسه، أو يكون قصده الإضرار بمصالح الزوجة، أو بقصد التضييق عليها، أو لأجل أن يساومها على المعاوضة على الإذن أو للمساومة على بعض الحقوق الواجبة عليه لتسقطها. وهذا التعسف في استعمال الحق محرم شرعاً (محمد خليفة، 2003م، 81- 82).

بالرغم أن المادة (75) من قانون الأحوال الشخصية قد نصت علي اعتبار الزوجة التي تعمل خارج المنزل بدون إذن زوجها تعتبر ناشزاً ما لم يكن متعسفاً في منعها.

لم يحدد القانون حالات تعسف الزوج ومعاييره للتمييز بين التعسف وعدمه، وتُرك الأمر للمحكمة تقدره. بناءً على الآثار التي تقع على الزوج جراء غياب الزوجة خلال ساعات العمل، وتقدير وحاجة الزوجة والأسرة للعمل، وغير ذلك من القرائن تساعد على تحديد أن منع الزوج لزوجته من العمل تعسفاً أم لا.

الخاتمة:

أجمع الفقهاء على استحقاق المرأة العاملة للنفقة الزوجية كاملة متى ما كان ذلك بإذن زوجها ورضائه، سواء أكانت غنية أو فقيرة، وسواء كان زوجها موسراً أو معسراً.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في أثر عمل المرأة على النفقة الشرعية متى ما كان عملها دون إذن زوجها إلى ثلاثة آراء، هي:-

أولاً: أن نفقة المرأة العاملة تسقط بالعمل خارج البيت بدون إذن الزوج. إذا لم يكن متعسفاً.

ثانياً: أن النفقة تشطر ولا تسقط.

ثالثاً: أن النفقة الزوجية لا تتأثر بعمل الزوجة.

وأساس الاختلاف بين فقهاء المذهب الحنفي والأئمة الثلاث هو الاختلاف في تكييف الوضع الفقهي لوجوب النفقة، فالأئمة الثلاث يرون أنها عوض التمكين والاحتباس، ولا وجه للتبرع فيها، ولأنه إذا وجد التمكين الموجب للنفقة ولم ينفق الزوج على زوجته حتى مضت مدة، صارت النفقة ديناً، ولا تسقط بمضي الزمان إلا بالأداء أو الإبراء.

ويرى الحنفية أن النفقة جزاء الاحتباس، وإصلاح أمر المعيشة، وإقامة لأمر الشارع، وأمور مشتركة، كإعفاف كل الآخر، وتحصينه من المفاسد، وحفظ النسب، وتحصيل الولد، ولأن منافع الاحتباس تعود على الزوجين جميعاً. فإن خروج الزوجة للعمل قد يترتب عليه تقصير بمصالح زوجها والقيام بشؤون بيته، وما يترتب من تكاليف لإحضار خادمة أو حاضنة يلتزم بدفع تكاليفها. ولهذا فإن الواجب على الزوجة أن تحرص على إعانة زوجها وأن تكون مصلحة الأسرة هي العليا، وألا يكون عملها سبباً لحصول الشقاق بينها وبينه، بل يكون عوناً للأسرة، متى ما كان وفق الضوابط الشرعية ويكون سبباً ليسود بينهما التعاون والتسامح. كما لا يجوز لها في حال عملها ومقاضاتها راتباً التمنن عليه، وإشعاره بأنه لا حق له في مالها.

وهو الأصل أنه لا يستحق من راتبها شيئاً إلا ما أعطته إياه برضاها وطيب نفسها. ومع ذلك ينبغي للزوجة إذا رأت زوجها بحاجة إلى شيء من مالها ألا تبخل عليه بما يحتاجه، لأن هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين، ومن أسباب حصول الوئام والوفاق بينهما، وبه يشعر الزوج بإخلاص زوجته ومحبتها له، ومشاركتها له في آماله وآلامه.

وهذا لا يعني إغفال قدر المرأة العاملة ودورها ومساهمتها التي لا تقدر في استمرار واستقرار الأسرة ورعاية الأبناء والتي قد تحل محل الأزواج في ذلك أحياناً.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:-

1. عناية الإسلام بتحقيق التوازنِ بين الحقوقِ والواجباتِ في الأسرة، وأن الحياةَ الزوجية ليست مجرد حقوقٍ وواجبات، ولكنّها أسمى من ذلك، فهي مودة ورحمةً، فعلى الزوجين الالتزام بهذه المعاني.
2. النفقة الزوجية واجب عيني على الزوج وفق ما ورد في الكتاب والسنة النبوية وإجماع الفقهاء وما جاء في القانون السوداني متى ما تحققت موجباتها.
3. إجماع الفقهاء حول استحقاق الزوجة النفقة من قبل زوجها جزاء احتباسها له عملاً بالأصل الكلي(كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه)، لأنه احتبسه لينتفع به فيجب عليه القيام بكفالته وهذا يعني النساء المتزوجات محبوسات لأزواجهن أي مقصورات لهم فالزوجة مملوكة المنافع التي أذن الله بها لزوجها.
4. الأصل في بداية رابطة الزواج هو عقد النكاح، وبعده يأتي الدخول بالزوجة، لذلك فالأرجح أن النفقة تجب بالعقد الصحيح الذي يحل الدخول بها. وليس للمرأة الامتناع بدون عذر شرعي.
5. ووفق مستجدات العصر وتعلم المرأة ومشاركتها للرجل في الوظائف العامة المختلفة في الدولة، ومتى ما استطاعت أن توفق أوضاعها والتزاماتها الأسرية

والعملية ليس للزوج منعها إضراراً بما قد تحققه في مجال عملها وما تجنيه من مال متى ما كان وفق الضوابط الشرعية.

6. يعتبر النشوز مسقطاً للنفقة الزوجية – عدم طاعة الزوج بالخروج إلى العمل خارج المنزل إذا كان مما يؤثر على واجباتها الأسرية ويعد تقصيراً في واجباتها تجاه زوجها وأبنائها.

أهم التوصيات:

1. على الأزواج عدم اللجوء لاستعمال حقهم في منع الزوجات من العمل متى ما لم يتعارض عملها بظروف الأسرة ومتى ما كان عملها وفق الضوابط الشرعية. حتى لا يكون ذلك المنع تعسفاً. فالتراضي والاتفاق بين الزوجين هو الأجدى.
2. إذا كان الزوجان موسرين فإن الإنفاق على دار الزوجية يكون عليهما كل بقدر ما يستطيع وذلك لإشاعة روح المساواة بين الزوج والزوجة وفق الظروف الاقتصادية من غير إلزام قانوني للزوجة.
3. يكون تحمل النفقة الزوجية في حدود يسر الزوج. ولا يمنع ذلك بمشاركة الزوجة في النفقة على الأسرة حال عملها. كما لا يُلزم الزوج بأي نفقات يتطلبها عمل زوجته.
4. النص في قانون الأحوال الشخصية على تنظيم مسألة النشوز وتوضيح حالاته. والأحكام التي تتعلق باستحقاق النفقة للمرأة العاملة بشكل واضح كما فعلت ذلك بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.
5. مراجعة أحوال حبس الزوج أو معاقبته بالسجن لحين السداد مقابل ما عليه من النفقة الزوجية مما يؤدى إلى تراكمها عليه فترة الحبس وما يترتب على الأسرة من أضرار. بعقوبات تلائم وضعه المالي ميسرة وفقراً. امتثالاً لقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة: ٢٨٠) ما لم يثبت خلاف ذلك.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. إبراهيم أنس – المعجم الوسيط –القاهرة- الطبعة الأولى- 1392ه.
2. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم - شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991- جامعة النيلين 2007م.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) –الدر المختار -دار الفكر- الطبعة الثانية –بيروت 1992م.
4. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)- المهذب في فقه الإمام الشافعي- دار الكتب العلمية.
5. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)- تفسير القرآن العظيم - المحقق: سامي بن محمد سلامة- الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
6. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)- الغريب والمعاجم ولغة الفقه- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
7. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى (241ه) - مسند الإمام أحمد بن حنبل- الناشر مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م.
8. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)- سنن ابن ماجه- الناشر دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
9. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)- التلقين في الفقه المالكي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى 1425هـ- 2004م.
10. أحمد محمد عبد المجيد- شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991- الخرطوم –2006م.

11. وهبه الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر العربي- دمشق – الطبعة الرابعة – 14018ه 1985م.

12. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - الناشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

13. سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)- فقه السنة - دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.

14. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى1415هـ - 1994م.

15. عبد الرحمن الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة- الدار السودانية للكتب- الخرطوم 1994م.

16. عبد السلام بن محمد الشويعر- دراسة منشورة بعنوان – أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية - أستاذ الفقه المقارن- 1433 هـ - 2011 م بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن- الموقع على الإنترنت –بتاريخ الأحد 1436/4/26هـ.

17. عبد العظيم شرف الدين - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - الدار الاستشارية – مصر1423هـ.

18. عبد الله بن قدامه- الكافي في فقه ابن حنبل – المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الخامسة- 1408ه- 1988م.

19. عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية- مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة- الطبعة الثانية، 1357هـ- 1938م.

20. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) - بدائع الصنائع –الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م

21. على أحمد السيد- دراسة لبعض أوضاع المرأة في قانون الأحوال الشخصية السوداني – جامعة الخرطوم – 2002م.

22. على أحمد سعيد بن حزم الظاهري المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار- مكتبة الجمهورية مصر- 1970م.

23. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين- الهداية في شرح بداية المبتدي - الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

24. قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م.

25. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)- فتح القدير للكمال ابن الهمام - دار الفكر- بدون طبعة - وبدون تاريخ.

26. محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية - دار الفكر العربي القاهرة ط 1957م.

27. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)- جامع البيان في تأويل القرآن- المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، 1420 هـ 2000 م.

28. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)- تاج العروس من جواهر القاموس- الناشر دار الهداية.

29. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ)- لسان العرب- الناشر: دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة - 1414هـ.

30. محمد خليفة حامد- قاضي بالمكتب الفني والبحث العلمي- دراسة منشورة بعنوان الأحكام الشرعية لمسائل الزواج والنفقة والنسب - فقه مقارن - - المحكمة العليا – الخرطوم 2003م.

31. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)- صحيح مسلم- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.